

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ ربيع الاخر ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٠ اكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣ م

قرار رقم ٩٣/١٤
بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٣ م .
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/١٦ المنعقدة بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٩٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة الى البند (١) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من
الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها نصها الاتي:
« ولايستحق بدل طبيعة العمل المشار اليه اثناء فترة الاختبار المنصوص عليها في
المادة(٢١) من القانون ، واثناء فترة التدريب الاولى » .
مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٠ جمادى الاولى ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٦ اكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٥)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٣ م